امة او وهبه او تصدق به ثم اعتقها هو او ورثته عتق وبطلت الوصية وعن ه لانه
لو وهبه ثم فلس بيعت وما في بطنها للمشتري قال صاحب التنبيهات اذا اعتقها
الوارث قبل الوضع جبر لاوها للوارث المعتق قال اللخمي اذا اوصى بجنين امة لزيد جعل
في الثلث دلام لامتناع الورثة من التصرف فيها فان لم يحملها الثلث ولم يجيزوا والوصية
بالعتق جعل في الثلث دلامة وعتق منها ومن ولدها ما حمله الثلث وان كانت الوصية
لرجل فقطع له بثلث الميت شايعا لان الوصية به معاوضة من الميت لا خيرة سهما اقل من الثلث
وهو الجنين ووقف عليهم التصرف في دلام بخلاف اذا اوصى بعتقه لان من شرط الوصية
بالعتق جمع ثلث الميت في عين المعتق لانه الموصى له ولما تعذر جعل الثلث في الجنين جعل
في دلام لينال من العتق اكثر مما يكون لو كان شايعا فان اوصى بالجنين لرجل
وبالام لاخر او بعتق دلام الموصى له بها ففي الكتاب يمضي عتق دلام ويسقط حق الموصى
له بالولد وعن ابن القاسم يوقف عتق دلامة حتى تضع فيقوم الولد على ان يعتق دلام
فيعتقان وعنه ايضا يوقف عتقها حتى توضع فياخذ الولد الموصى له به ويمضي عتق دلام
بالعقد لا اول وهو احسن للاجماع على ان عتق الولد لا يبيح للام وليس كمن اعتق بعض
دلام وان وهبه ثم اعتق دلام قبل الحوز مضى العتق وسقط حق الموهوب من الولد او بعد الحوز امتنع
عتق دلام حتى تضع **فرع** قال اللخمي اذا اوصى لمكاتب او لي لها ودبح الورثة … الا
… ذلك الام … قال … اوصى برفع … اليها فان اراد ان كان لها وجب ان يدفع اليه
الا ان يعلم ان الميت اراد … اليها توسعة في مطعمها فيدفع في الكتاب اذا
اوصى بشراء عبد ابنه لان المعلي فيمنه لئلا تكون وصية لوارث بخلاف الاجنبي **فرع**
اذا قتل الموصى له الموصي خطأ جازت الوصية في المال دون الدية لان الوصية انما تدخل
فيما علمه الموصي او عمدا فلا في المال ولا في الدية فيما شا على الوارث وان اوصى له بعد ان ضربه
خطأ وعلم به جازت في المال والدية لعلمه بها وتجوز في المال دون الدية في العمد لانه قد
يصالح عليها فهي غير معلومة له قال صاحب التنبيهات اذا حيي حياة بينة وعرف
هو فيه والوصية مقدمة ولم يجزها ولا جرد امرا فقيل تنفذ وهو كلام ما في كتاب
الديات وتدخل الوصايا فيه … على العموم وقيل لا تدخل الا ان ينص عليهما ولو قتله الموصى
له عمدا قال في الكتاب تبطل الوصية ولم يفصل علم ام لا ولا بين كونها في
مال او دية وعنه ان قتله عمدا بعد الوصية بطلت لانه تهمة تعجيل ما اجله الله تعالى
وعنه تبطل في المال والدية الا ان يعلم انه قتله عمدا فيوصي له بعد علمه فتجوز عمدا في
المال دون الدية ان قبلت وقال محمد تجوز في المال دون الدية علم ام لا لانتفاء التهمة
بتعجيل الوصية وجعل ابن ابي زيد هذا مفسرا لما في الكتاب قال صاحب النكت



قال بعض الصقليين قوله في الكتاب اذا قتله خطأ الوصية في المال دون الدية
معناه اذا مات بالفور اما لو حيي وعرف ما هو فيه كانت في المال والدية قال
التونسي في كتاب محمد ان قال ان قبلوا لا في الدية فالوصايا فيها لم تدخل الوصايا في
الدية ان قبلوها لان عفوهم مشكوك فيه قال وهو مشكل لانه لو قيل عرفت
سبيلته فقال ان سلمت فالوصايا فيها هل يمكن ان يقال لا تدخل الوصايا فيها وفي
كتاب محمد ان اوصى لمكاتب فقتله سيد المكاتب ان كان ضعيفا عن الاداء يود لاداه
احب السيد امتنعت الوصية لانها في تعجيل منفعة او قويا على الاداء وعجزه احب لسيده
جازت الوصية في الثلث وان كان القتل خطأ جازت مطلقا والمستحسن ها هنا ان يكون
من الثلث والدية لان الموصى له غير القاتل فلا خير غير الغارم وان اوصى لعبد رجل او من له
او معتقه الى اجل فقتله سيد الموصى له بطلت الوصية الا في النادر الذي لا يتهم فيه وان كانت
خطأ جازت واستحسن ابن اللباد ان يكون من الثلث والدية فلو قتله ابو الموصى له او ابنه او امراته
او عبده جازت الوصية في العمد والخطأ لتعذر التهمة ولو وهب في مرضه فقتله الموهوب
بعد القبض او قبله نفذت الوصية من الثلث في العمد والخطأ لعدم التهمة وكذلك لو اقر له
بدين فقتله ولو كان الدين مؤجلا اخذه حالا واتهم في تعجيل الدين كام الولد اذا قتلت سيدها
… عنها عجل عتقها وقيل اذا علق عتق عبده على موت … فقتله العبد عمدا
… يعتق بغير نجم … ولو قامت البينة على القتل فعفا الولد عنه صح عفوه ولا يتهم لانها
في العفو على الميراث بل له ان يوصي له بعد ارثه لانه غير وارث بخلاف … الا ان يجعل وصيه لانه
جعله من راس المال فاشبه قوله اعتقت هذه في صحتي ينظر ولا يكون من راس المال ولا ثلث
على احد القولين وقيل من الثلث قال ابن يونس لو انفذت مقاتله وقبلت ولا ثلث الدية وهو حي فيحظى
بما اوصى بما عاش فيها وصاياه لعلمه بها ولو اوصى لمعتوه فقتله نفذت الوصية لعدم التهمة
لعدم العقل المشترط لها وكذلك الصبي قاله اشهب وفي الكتاب اوصى لام ولده في صحته
ثم … جمعا … ثم مات بطلت الوصية وفي المجموعة اوصى لابنه العبد او النصراني بعتق
او اسلم قبل الموت بطلت الوصية لان الوصايا انما تعتبر عند الموت قال اللخمي ان اوصى
له بعد الجناية ولم يعلم انه قاتله لا شيء له قال ابن القاسم الا ان يعلم انه علم واوصى له
بعد ذلك وقال محمد اذا اوصى له بعد الجناية وهو لا يعلم نفذت الوصية وقاس مالك قتل
الخطأ على الميراث ومما يختلف فيه انه لو اوصى ان يورث من الدية ما جاز ولو اوصى لغير الوارث بثلث
الدية جاز وتعليمهم بان الدية تجب عليه فلا ياخذ منها الا باوصي بعدم القيام بالواجب بما اذا
اوصى لغيره بثلث ماله فللغريم من الدية ان عليه ثلثه ولو جنى على عبد مريض فللموصى
له ثلث قيمة … العبد ولو اوصى لام ولده في صحته … بطلت الوصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)